

عقد دراسة استشارية رقم (٦١٨ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥)

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/١/٦ تم إبرام هذا العقد بين كلاً من:
أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها
المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية أعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال التصميم
للطرق بمشروع تطوير الطريق الدولي الساحلي من كم ٩٠ إلى كم ١٠٧ نطاق منطقة شرق
الدلتا (بالأمر المباشر)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد
السيد اللواء مهندس / طارق محمد عبد الجاد - بصفته رئيس مجلس الإدارة.
(طرف أول)

ثانياً: مكتب المهندسون الاستشاريون الدوليون (أ.د / أسامة حسين محمد عقيل)
الكافن مقره / مشروع الجبل الأخضر عمارة ٨ ج شقة ٦ أمام إستاد المقاولون
ومسجل بسجل هندي رقم ٩١/١٨٠٩٦٣٦٥ - ٩٧٠ بطاقة ضريبية رقم ٣٠٦-٢٦٦-٩٧٠
ويمثلها السيد أ.د / أسامة حسين محمد عقيل - بصفته / رئيس مجلس الإدارة
بطاقة رقم قومي / ٢٥١٠٦٢٢١٣٠١٣٥٥
(طرف ثانى)

تمهيد
حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على أعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال
التصميم للطرق بمشروع تطوير الطريق الدولي الساحلي من كم ٩٠ إلى كم ١٠٧ نطاق
منطقة شرق الدلتا (بالأمر المباشر)، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى
الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وإيه متطلبات أخرى
وكمما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف
الأول.

وفي ضوء اعتماد السيد الفريق / وزير النقل لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم
العقودات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته
التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر
وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية أعمال الخدمات الاستشارية
عن أعمال التصميم للطرق بمشروع تطوير الطريق الدولي الساحلي من كم ٩٠ إلى كم ١٠٧
نطاق منطقة شرق الدلتا (بالأمر المباشر).
ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصت به لجنة
الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٧٣٢,٠٠٠ جنية
(فقط وقدره سبعمائه إثنان وثلاثون ألف جنيه لا غير) والذي تمت الترسية بناءً عليه،
باعتباره الأفضل شرطياً والأقل سعراً واستجابة للشروط والمتطلبات الفنية وأعتماد السلطة
المختصة لتوصية اللجنة

وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

المقدمة

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات
المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً وكملاً
لأحكامه .

المقدمة الثانية

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات
الخاصة والتزامات طرف التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه .

المقدمة الثالثة

اقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم أعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال
التصميم للطرق بمشروع تطوير الطريق الدولي الساحلي من كم ٩٠ إلى كم ١٠٧ نطاق
منطقة شرق الدلتا بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية
والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول
لتحقيق الغرض.

البند الرابع
يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وإن يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (٤) شهور نظر بمبلغ مبلغ ٧٣٢,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سعمائة إثنان وثلاثون ألف جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتکاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس
وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (٤) شهور.

البند السادس
سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره ٣٦,٦٠٠ جنيهها (فقط وقدره ستة وثلاثون ألف وستمائة جنيهها لا غير) عن طريق سدادها بحسب الطرف الأول بموجب قسيمة سداد رقم ٨٦١٨٠٥ بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢١ بما يعادل نسبة ٥٥٪ من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع
يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد لأعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال التصميم للطرق بمشروع تطوير الطريق الدولي الساحلي من كم ٩٠ إلى كم ١٠٧ نطاق منطقة شرق الدلتا (بالأمر المباشر) على أن يتم ذلك خلال مدة (٤) شهور، ويعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر الازمة للتوفيق في التوقفات المناسبة ، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .

البند الثامن
 يجب على الطرف الثاني ان يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وافضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن ، وإن يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وإن يتقييد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وإن يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وإن يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وإن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وإن يدعم في كل وقت وبحى مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .

البند التاسع
يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه أجراء أي ارتباط مع الغير او الانخراط سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة في اي من الاعمال او الانشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية او الاعمال الموكلة اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول اقرار يقيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من انواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لاي من ذلك ففيتحقق للطرف الأول فسخ العقد .

البند العاشر
على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً لشروط والمواصفات المتفق عليها، وإن تكون معبره ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقررات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول ووفقاً للتالي:-

بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني	م
تنفيذ أعمال التصميم للطرق بمشروع تطوير الطريق الدولي الساحلي من كم ٩٠ إلى كم ١٠٧ نطاق منطقة شرق الدلتا	١



البند الحادى عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في أجراء ذلك فللطرف الأول أن يحرره على نفقته وتحت مسؤوليته، وبتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت ساقية أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه او بواسطة أي شخص او جهة
يحددها الطرف الأول المراجعة او التفتيش او التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني
لتلزماته التعاقدية في اي وقت دون الحاجة الى اخطار او ادن مسبق .

البند الثالث عشر

يلزم الطرف الأول بان يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لنقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقبات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ، وذلك على حسابه بالبنك . وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمتطلبات المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمثل للمطالبة .

البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥%) بالنسبة لكل بند بادات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، و يجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقه السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وأن تعدل مدة العقد الأصلى إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتاسب وحجم الزيادة أو النقص .

لېند ئاخامىن عىشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، وتحمّل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الأدلة الصادرة عن الآخرين بسبب تغديه علائي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من أدلة.

كتاب السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بغير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، وبظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن اي افعال او اعمال او اخطاء في تنفيذ العقد، كما يتلزم باطلاع من عهده إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد.

البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

العدد الثامن عشر

**بُسَالُ الْطَّرِفِ الثَّانِي عَنْ أَىٰ مُخَالَفَاتٍ لِّا حَكَامِ الْقَوَانِينِ وَاللَّوَائِحِ وَالْتَّعْلِيمَاتِ وَالْقَوَاعِدِ الْمُعْمَولُ بِهَا
ذَاتِ الْصَّلَةِ أَوْ عَنْ سَلَامَةِ مَحْلِ هَذَا الْعَقْدِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَوْ لِلْغَيْرِ الرِّجُوعُ عَلَى الْطَّرِفِ الْأَوَّلِ
بِالْتَّعْوِضِ عَنْ أَيِّهِ اضْرَارٍ تَرَبَّى نَتْيَاجُهُ عَدْمُ سَلَامَتِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكِ.**

لیند التاسع عشر

اقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وانه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون ان يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او عن تعرض الغير له او أي عيب جوه او غير ذلك .

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة .

البند الحادى والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثاني والعشرون

اقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بقدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي .

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكون المتعلقة بالعقد ويتعد بعدم افشائهما للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو انهاؤه أو فسخه، وبعد الاخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة أخلالاً جسيماً بشروط العقد دون الاخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

البند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو مثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية: -

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى .

٣-تسوية الخلاف الذى نشا بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية ف يتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

وفي جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد .

البند السادس والعشرون

في حالة اخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه .

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

١- إذا ثبت أن الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الطرف الأول او في حصوله على العقد .

INTERNATIONAL CONSULTING GROUPS
المجلس الأعلى للإستشاريين الدوليون

٢- اذا ثبت وجود تواطؤ او ممارسات احتيال او فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني .

٣- إذا أفلس الطرف الثاني او أعسر .

البند الثامن والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقانون رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء الى التحكيم .

وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

البند الثلاثون

يعتبر الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فتره تنفيذ للتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء اولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على ان يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي اداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

البند الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والاعلانات والاطارات القانونية، وتوجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، ولا اعتبرت مكاتبته ومراسلتها عالاعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

البند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت احدها الى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم .

الطرف الثاني

مكتب المهندسون الاستشاريون الدوليون

() التوقيع

أ. د / أسامة حسين محمد عقيل

رئيس مجلس الإدارة



الطرف الأول

الم الهيئة العامة للطرق والجسور

() التوقيع

لواء مهندس / طارق محمد عبد الجود

رئيس الم الهيئة العامة للطرق والجسور